

الموضوع :

التشریفات الليبية

قرار رقم 658 لسنة 1986 بشأن أيلولة
مصنعين الى الشركة العربية للاثاث

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 28

السنة الرابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٦٥٨) لسنة ١٩٨٦ م

بشأن أيلولة مصنعين إلى الشركة العربية للأثاث

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى قرار الأمانة العامة مؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ م
بشأن الاختصاصات المسندة لامانة مؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة
لمجلس قيادة الثورة ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة بذكره رقم
(٨٩) لسنة ١٩٨٦ م المؤرخة في ١ ربيع الأول ١٣٩٦ من وفاة الرسول
الموافق ٤ / ١١ / ١٩٨٦ م ،

قررت

مادة (١)

يؤول إلى الشركة العربية للأثاث كل من :

- أ) مصنع الأثاث بالسواني .
- ب) مصنع الشعب المسلح للأثاث .

مادة (٢)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للصناعة تحديد تاريخ الأيلولة ، وأسس
وضوابط تقييم المصنعين المشار إليهما .

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المجنة الشعبية العامة

صدر في ٣ ربيع الأول ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الموافق ٦ / ١١ / ١٩٨٦ م